الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٠٨) يوم الاثنين ٢٣ رمضان سنة ١٣٦٣ — ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ (السنة ١١٥)

ملخص

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ خاص بنظام هيئات البوليس واختصاصه .

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية .

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات .

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية .

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات .

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية .

مرسوم باعتبار توسيع مدوسة دمياط الابتدائية بندر دمياط بمحافظة دمياط من المنافع العامة وبنزع ملكية الأراضي اللازمة لذلك .

قرار وزاري رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن الشارات المميزة لأصناف القطن .

قرار وزاري رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٤٤ من وزارة التجارة والصناعة .

قرار رقم ٢٠ ونقابة باضافة فقرة جديدة الى القرار رقم ٧ ونقابة .

قرار وزاري رقم ٣٦ عن زيادة رسوم البلدية على الحيوانات بسوق العاشرة .

أمر عسكري رقم ١٢٣ من مصلحة الحدود بتعديل تشكيل لجان التقدير لتعويض عن التلف الذي أصاب أهلها في النفس والمال بسبب الحرب .

قرار بتسجيل نقابة عمال الصيني والفخار بالقاهرة .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جمعيات إدارية .

ملخصات عقود التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لجمعيات التعاونية الزراعية المصرية بنواحي : بني عامر ، كفر يوسف شحاته ، منشاة العباسة ، سنهورت ، أولاد مهنا ، الخمسة (شرقية) منشاة يوسف منصور ، كفر أبو نبهان ، الصانية ، كفر نصوة ، منشاة صهيرة ، بيت غمر ، (دقهلية) ، كفر منصور (قليوبية) طموة (جيزة) ، نجوع برديس ، تونس ، (جرجا) .

قوانين ، مراسيم ، قرارات ، الخ

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤
خاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول — هيئات البوليس واختصاصاته وسلطته

مادة ١ — البوليس قوات مدنية ونظامية تؤلف من الهيئات المذكورة بعد :

أولا :

(أ) الموظفون الآتي بيانهم :

مدير إدارة الأمن العام .

مدير إدارة التفتيش العام .

وكيل إدارة التفتيش العام .

وكيل إدارة الأمن العام .

المحافظون والمديرون ووكلاؤهم

مفتشو إدارة التفتيش العام .

ضباط البوليس على اختلاف رتبهم

مفتشو الضبط ومأمورو المراكز ومعاونو الإدارة .

(ب) موظفو الوزارة الذين يقرر وزير الداخلية إدخالهم ضمن هذه الهيئة بموافقة المجلس الأعلى للبوليس .

(ثانيا) المستخدمون والخدمة الآتي بيانهم :

كونستبلات وصولات وضباط صف وعساكر البوليس وضباط صف وعساكر الخفر السيارة ورجال الخفر النظاميون .

(ثالثا) الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها ضمن قوات البوليس .

مادة ٢ — يختص البوليس بالمحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من تكاليف .

مادة ٣ — للبوليس عند الاقتضاء استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباته ولرجاله حق حمل السلاح واستعماله ، كل ذلك في حدود القانون .

مادة ٤ — يباشر هيئات البوليس اختصاصاتها تحت سلطة وزير الداخلية ورياسته وهو الذي يضع اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم شؤونها وله أن ينشئ الإدارات النظامية والمدنية لمراقبة أعمالها .

مادة ٥ — يتولى المحافظون والمديرون والحكمدارون ومأمورو المراكز والأقسام رياسة البوليس كل منهم في حدود اختصاصه .

الباب الثاني — المجلس الأعلى للبوليس

مادة ٦ — ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى للبوليس ويشكل من وكلاء وزارة الداخلية ومن مستشار ملكي وزارة الداخلية أو من يقوم مقامه ومدير إدارة الأمن العام ومدير التفتيش العام ومحافظ مصر ومدير الغربية

ومدير عام البوليس ومدير كلية البوليس الملكية وحكمدار بوليس مصر ومدير إدارة المستخدمين وأقدم ضابطين من رتبة الأميرالاى وأقدم ضابطين من رتبة القائمقام . وتكون رياسة هذا المجلس لأقدم وكلاء الوزارة .

(٢) تعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويصدر المجلس القرارات فيما يعرض عليه بالأغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى فيها يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

(٣) فى الأحوال التى يعرض فيها على المجلس مسائل تخص أحد الأعضاء يجب على هذا العضو التنحى . ويجوز لوزير الداخلية أن يستبدل به عضوا آخر من رتبته أو درجته لحضور جلسات المجلس عند نظر تلك المسائل .

(٤) تكون مداولات المجلس سرية وقراراته مسببة .

مادة ٧ — تعرض على المجلس الأعلى للبوليس المسائل الآتية :

(١) تعيين موظفى هيئات البوليس غير المعينين بمرسوم وترقياتهم وتنقلاتهم .

(٢) إحالة ضباط البوليس إلى الاحتياط وإعادتهم إلى الخدمة العاملة .

(٣) إحالة موظفى البوليس غير المعينين بمرسوم إلى المعاش .

(٤) ترقية الكونستبلات والصولات إلى رتبة الضباط .

(٥) التقارير التى قدمت فى حق موظفى هيئات البوليس وما ورد عليها من ملاحظات .

(٦) الاقتراحات الخاصة بالمكافآت الاستثنائية الأدبية والمادية سواء أكان ذلك لقيام موظف البوليس بأعمال ممتازة أم لإصابته أثناء تأدية الخدمة أو بسببها .

(٧) المسائل التى يقضى القانون بإحالتها إلى المجلس الأعلى أو التى يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس لأخذ رأيه فيها .

(٨) يكون رأى المجلس الأعلى استشاريا إلا فى الأحوال التى نص فيها على خلاف ذلك فى هذا القانون .

الباب الثالث — رتب البوليس والتعيين والترقية فيه

مادة ٨ — الرتب النظامية لضباط البوليس هى :

الملازم الثانى .

الملازم الأول .

اليوزباشى .

الصاغ .

البكباشى .

القائمقام .

الأميرالاى

اللواء .

وتمنح هذه الرتب بأمر من الملك بناء على طلب وزير الداخلية .

ويرتدى رجال البوليس النظاميون الزى الذى يقره وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

مادة ٩ — يعين ضباط البوليس من بين خريجى قسم الضباط بكلية البوليس الملكية ويكون تعيين الضباط ابتداء فى وظيفة ملاحظ بوليس برتبة ملازم ثان تحت الاختبار لمدة سنة ثم يمنح رتبة ملازم ثان اذا أمضى مدة الاختبار على وجه مرض ويجوز لوزير الداخلية بموافقة المجلس الأعلى للبوليس أن يطيل مدة الاختبار بحيث لا تتجاوز سنة أخرى وبعد انقضاء سنتين فى رتبة ملازم ثان يرقى الضابط الى رتبة ملازم أول .

مادة ١٠ — يجب فى الترقيات ابتداء من رتبة ملازم أول أن تكون الترقية من رتبة الى الرتبة التى تليها مباشرة بحسب الأقدمية وتعتبر الأقدمية فى الرتبة من تاريخ منحها ، على أن من يعين من ضباط البوليس فى أية وظيفة تدخل ضمن وظائف هيئات البوليس يحتفظ له بالأقدمية فى سلك ضباط البوليس .

(٢) يختص المجلس الأعلى للبوليس بالفصل فى الشكاوى الخاصة بالأقدمية ويكون قراره فيها قاطعا .

مادة ١١ — لا يجوز تخطى الضابط فى الترقية عند حلول دوره إلا بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للبوليس ، وبعد سماع أقوال الضابط أمام المجلس .

مادة ١٢ — لا يجوز عند التعيين فى وظائف المحافظين أو المديرين أو وكلاء المحافظات أو وكلاء المديريات أو المفتشين بادارة التفتيش العام أن تنقص نسبة التعيين فى مجموع كل منها عن الثلث من خريجى قسم الضباط بكلية البوليس إلا فى أحوال الضرورة التى يقرها المجلس الأعلى للبوليس .

مادة ١٣ — يعين معاونو الادارة من بين الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق الذين يتخرجون من قسم الادارة بكلية البوليس الملكية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط الالتحاق فى هذا القسم ومناهج الدراسة فيه ومدتها .

(٢) يعين معاون الادارة لمدة سنة تحت الاختبار يثبت بعدها إذا أمضى المدة على وجه مرض ، ويجوز لوزير الداخلية بموافقة المجلس الأعلى للبوليس أن يطيل مدة الاختبار بحيث لا تجاوز سنة أخرى .

مادة ١٤ — يجب على موظفى هيئات البوليس الدائمين عند بدء تعيينهم قبل اشتغالهم بوظائفهم أن يحلفوا أمام وزير الداخلية يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

مادة ١٥ — التقارير التى تقدم فى حق موظف هيئات البوليس من رئيسه تبلغ إليه كتابة وله فى خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ ابداء ملاحظاته عليها . ولا تودع هذه التقارير ملفات الخدمة إلا بعد صدور قرار وزير الداخلية بذلك بعد موافقة رأى المجلس الأعلى للبوليس .

مادة ١٦ — يحظر على موظفى هيئات البوليس ابداء الآراء أو الميول السياسية أو الحزبية كما يحظر عليهم الاشتغال بالسياسة سواء أكانوا فى الخدمة العاملة أم فى الاحتياط .

مادة ١٧ — لا يجوز أن يبقى ضباط البوليس ومفتشو الضبط ومأمورو المراكز ومعاونو الادارة فى دائرة محافظة أو مديرية واحدة مدة تزيد على خمس سنوات متتالية فيما عدا مديريتى أسوان وقنا فلا تزيد المدة على ثلاث سنوات ، على أنه يجوز إبقاء من يعملون منهم من الضباط ومعاونى الادارة فى الوحدات الخاصة مدة أكثر من ذلك ويحدد وزير الداخلية الوحدات الخاصة بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

الباب الرابع

إحالة موظفى هيئات البوليس إلى الاحتياط أو المعاش

مادة ١٨ — يجوز لوزير الداخلية أن يحيل ضباط البوليس إلى الاحتياط فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا طلب الضابط ذلك لأسباب صحية يقررها القومسيون الطبى العام .

(٢) إذا قرر ذلك وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

وفى هاتين الحالتين لا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على ثلاث سنوات يحال الضابط بعدها إلى المعاش بقرار من وزير الداخلية إذا لم يتقرر إعادته الى الخدمة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

مادة ١٩ — تحسب مدة الاحتياط من سنى الخدمة ويستقطع عنها الاحتياطى ويستولى الموظف المحال إلى الاحتياط على ثلثى المرتب إذا لم يتجاوز خمسة وعشرين جنيها شهريا والنصف بحد أدنى قدره سبعة عشر جنيها شهريا إذا زاد على ذلك . ولا يجوز للضابط فى خلال مدة الاحتياط حمل السلاح وإحرازه دون ترخيص قانونى كما لا يجوز له ارتداء الزى العسكرى .

مادة ٢٠ — إذا طلب ضابط البوليس المحال إلى الاحتياط بسبب المرض إحالته إلى المعاش عرض طلبه على المجلس الأعلى للبوليس ، وللمجلس وحده فى حالة قبول الطلب الحق فى أن يصدر قرارا قاطعا بأن يزيد على مدة خدمة الضابط المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على ألا تتجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة الفعلية وألا تتجاوز المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة الى المعاش ولا يجوز أن تزيد هذه المدة على خمس سنوات بأى حال .

مادة ٢١ — يجوز لموظف البوليس طلب الإحالة إلى المعاش إذا قضى فى الخدمة عشرين سنة كاملة ، وفى هذه الحالة يكون له الحق فى المكافأة أو المعاش .

الباب الخامس — تأديب موظفى البوليس

مادة ٢٢ — تكون المحاكمة التأديبية لموظفى هيئة البوليس الدائمين غير المعينين بمرسوم أمام مجلس مؤلف من مدير الأمن العام رئيسا ومدير عام ادارة البوليس ونائب أول بأقسام قضايا الحكومة أعضاء — وعند الغياب أو المانع يحل محل العضو المتخلف من يقوم مقامه أو يسند اليه اختصاصه . وفى حالة غياب الرئيس تكون الرياسة لأكبرهم درجة مع مراعاة الأقدمية .

مادة ٢٣ — لا يعتبر انعقاد مجلس التأديب صحيحا إلا إذا حضره جميع الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الآراء المطلقة .

للمجلس التأديب استيفاء ما يرى لزومه من تحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لذلك .

مادة ٢٤ — يعلن الموظف بتاريخ جلسة المحاكمة وبقرار إحالته على مجلس التأديب مشتملا على بيان التهم المنسوبة إليه ويكون إعلانه بالطريق الإدارى قبل انعقاد المجلس بخمسة عشر يوما كاملة .

مادة ٢٥ — للموظف المحال على مجلس التأديب أن يحضر جلسات المحاكمة وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل محاميا عنه ، وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور الموظف بشخصه .

مادة ٢٦ — يصدر قرار مجلس التأديب مشتملا على الأسباب ويعلن للموظف إداريا فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٢٧ — لا تجوز المعارضة فى القرار الصادر من مجلس التأديب ويجوز للموظف استئنافه بتقرير يقدمه كتابة إلى المجلس المخصوص فى مدة شهر من تاريخ اعلانه به وإلا سقط الحق فى الاستئناف .

ولوزير الداخلية أن يستأنف قرار مجلس التأديب كتابة فى مدى شهرين من تاريخ صدوره .

مادة ٢٨ — يشكل المجلس المخصوص برئاسة وكيل وزارة الداخلية وبعضوية النائب العمومى والمستشار الملكى لوزارة الداخلية وفى حالة غياب النائب العمومى أو حصول مانع له يقوم مقامه فى المجلس المحامى العام لدى محكمة النقض والإبرام ، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الآراء بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما يقدمه الموظف من مذكرات بدفاعه ، ولا يجوز للمجلس تشديد الجزاء إذا كان الاستئناف مرفوعا من الموظف وحده .

مادة ٢٩ — متى أصبح القرار التأديبى نهائيا يصدر قرار من وزير الداخلية بتنفيذه .

مادة ٣٠ — فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاصة بالمعاشات لا يجوز أن تزيد مدة إيقاف الموظف عن عمله احتياطا عن ثلاثة أشهر .

ومع ذلك إذا اقتضى التحقيق زيادة مدة الإيقاف وجب عرض الأمر على مجلس التأديب للنظر فى استمرار الإيقاف وتحديد مدته .

وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى الفقرة الأولى يصرف نصف مرتب الموظف أثناء مدة الإيقاف .

مادة ٣١ — لا تقبل استقالة موظف البوليس المحال على المحاكمة التأديبية أو الجنائية إلا بعد انتهاء المحاكمة .

الباب السادس — مستخدمو البوليس المؤقتون

مادة ٣٢ — تعين الكونستبلات من بين خريجى قسم الكونستبلات بكلية البوليس الملكية .

مادة ٣٣ — يكون تعيين ضباط الصف والعساكر فى خدمة البوليس بطريق التطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويشترط فى المتطوع أن يكون مصرى الجنس وحسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف وأن يجيد القراءة والكتابة وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة .

مادة ٣٤ — لا يجوز تجديد تطوع ضابط الصف والعسكرى متى بلغ سن الخامسة والخمسين إلا إذا قرر القومسيون الطبى العام لياقته للخدمة وتنتهى خدمته حتما عند بلوغه سن الستين .

مادة ٣٥ — تكون ترقية ضباط الصف والعساكر بطريق الامتحان مع مراعاة الأقدمية بين الناجحين وسجلات خدماتهم .

مادة ٣٦ — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز أن يمنح الكونستابل الممتاز أو الصول رتبة الملازم الثانى بموافقة المجلس الأعلى للبوليس بشرط أن يكون قد قام بخدمات ممتازة لصالح الأمن العام وأن يكون قد أمضى فى خدمة البوليس النظامى مدة لا تقل عن عشر سنوات . على أنه لا يجوز

أن تتعدى الترقية رتبة الصاغ للكونستابل الممتاز ورتبة الملازم الأول للصول وألا تزيد نسبة الترق فى كل من هاتين الرتبتين على خمسة فى المائة من مجموع الدرجات .

الباب السابع — النظام العسكرى

مادة ٣٧ — تطبق على ضباط البوليس الأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش فى كل ما يتصل بأعمالهم فى قيادة قوات البوليس وأنظمتها العسكرية، ويخضع الكونستبلات وضباط الصف والمساكر لتلك الأحكام والقواعد فى كل ما يتصل بخدمتهم فى البوليس .

ويكون تشكيل المجالس العسكرية بأمر من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه وفقا للأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش وتتبع هذه المجالس إجراءات المحاكمة العسكرية ولوزير الداخلية سلطة التصديق على أحكامها .

مادة ٣٨ — يجوز أن يلحق بخدمة البوليس رجال ردىف الجيش والمقترعون له لأداء الخدمات ذات الصبغة العسكرية الخاصة بالبوليس كأعمال الحراسة وغيرها ويكون ذلك بالاتفاق بين وزيرى الداخلية والدفاع الوطنى ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم للأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش .

الباب الثامن — الخفراء

مادة ٣٩ — يكون تعيين الخفراء النظاميين بطريق التطوع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيمن يعين خفيرا أن يكون مصرى الجنس وحسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة . وتكون الأولوية فى التعيين للأشخاص المقترعين وغير المطلوبين لخدمة العسكرية .

ولا يجوز تجديد تطوع الخفير متى بلغ سن الخامسة والخمسين إلا بعد إحالته إلى القومسيون الطبى العام وتقرير لياقته طبيا للخدمة . وتنتهى خدمته حتما عند بلوغه سن الستين . ويخضع الخفراء النظاميون للأحكام العسكرية فى كل ما يتصل بخدمتهم .

مادة ٤٠ — يحدد وزير الداخلية عدد الخفراء النظاميين ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد نظام مرتباتهم .

الباب التاسع — أحكام عامة ومؤقتة

مادة ٤١ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تسرى على هيئة البوليس القواعد المقررة للموظفين والمستخدمين المدنيين .

مادة ٤٢ — إلى أن ينشأ قسم الادارة بكلية البوليس الملكية المنصوص عنه فى المادة ١٣ ويخرج العدد الكافى من الطلاب يجوز التعيين فى وظائف معاونى الإدارة من بين الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق .

مادة ٤٣ — معاونى الإدارة الموجودين وقت صدور هذا القانون من حاملى شهادة الليسانس فى الحقوق الحق فى الالتحاق بقسم الإدارة بكلية البوليس الملكية ويشترط أن تتوافر فى الطالب شروط الالتحاق وألا تزيد سنه وقت الطلب على ثلاثين سنة .

وتدخل مدة الدراسة ضمن مدة الخدمة ويتقاضى مرتبه أثناءها .

ويثبت هؤلاء فى وظائفهم بعد مضى سنة على تخرجهم .

مادة ٤٤ — لا يجوز ترقية الموظفين الذين يعينون فى وظائف معاونى الإدارة إلى وظائف مأمورى المراكز إلا بعد أن يمضى عليهم فى خدمة الحكومة مدة اثنتى عشرة سنة على الأقل .

مادة ٤٥ — تلغى الأوامر العالية والقوانين الآتية :

(١) الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٥ بشأن رتب البوليس.

(٢) الأمر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٩٣ بشأن محاكمة خدمة البوليس وأقلام الضبط والربط .

(٣) الدكريتو الصادر فى أول يونيه سنة ١٨٩٣ بترتيب درجات الوظائف الإدارية الكبيرة فى المديريات والمحافظات .

(٤) القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بجواز إحالة ضباط البوليس على الاحتياط أسوة بضباط الجيش .

كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون .

مادة ٤٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

عثمان محرم — مصطفى النحاس — مصطفى النحاس

وزير العدل — وزير الدفاع الوطنى — وزير المعارف العمومية

محمد كبرى أبو علم — أحمد حمدى سيف النصر — أحمد نجيب الهلالى

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الداخلية — وزير المواصلات

محمد فؤاد سراج الدين — محمد فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل

وزير الزراعة — وزير التموين — وزير الأوقاف

مصطفى نصرت — أحمد حمزة — عبد الحميد عبد الحق

وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية

محمود سليمان غنام — عبد الواحد الوكيل

وزير الوقاية المدنية — وزير المالية

فهمى كنا ويصا — أمين عثمان

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤

بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول — مجلس المراقبة

مادة ١ — ينشأ بوزارة الصحة العمومية مجلس مراقبة للأمراض العقلية يختص بالنظر فى حجز المصابين بأمراض عقلية والإفراج عنهم وفى الترخيص بالمستشفيات المعدة لهم والتفتيش عليها طبقا لأحكام هذا القانون .